بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

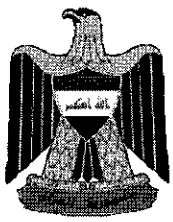

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٢٣٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعية : (غ . م . ن . ع) ـ وكيلاها المحاميان (ح . م . ح . س . ح) و (ز . ع . ع) .

المدعى عليهم :

١. رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .
٢. النائبة (س . م . خ . غ) .
٣. رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (أ . ح . ع) .
٤. رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة/إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (أ . أ . ج) .

الادعاء :

أدعى وكيلا المدعية ، بأن موكلته هي مرشحة لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٨ للدورة الرابعة ، عن محافظة الانبار عن ((التجمع الوطني للإصلاح ـــ العمل)) المنضوي تحت (ائتلاف الوطنية) رقم القائمة (١٨٥) تسلسل (٧) وقد حصلت على عدد أصوات (١٧٢٩) من الاصوات الصحيحة . ويعد صدور القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون مجلس النواب ، وصدور قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩٩ و ١٠٤ و ١٠٦/اتحادية/٢٠١٨) تم إعادة العد والفرز يدوياً ، وعلى أثر ذلك تم الغاء (٩٦٠) صوتاً من الاصوات الصحيحة العائدة لموكلته ضمن التصويت المشروط للنازحين . واستناداً الى نص المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور ، بادرت موكلته بتاريخ (٢٠١٨/٩/١٣) الى تقديم طعن الى

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

المدعى عليه الاول (رئيس مجلس النواب العراقي) بعدم صحة عضوية المدعى عليها الثانية النائبة (س . م . خ . غ) باعتبار ان المدعى عليها الثانية تنتمي الى ذات الحزب الذي تنتمي اليه موكلته وهو (التجمع الوطني للإصلاح ـ عمل) وان موكلته هي عضو احتياط الاول بعدد الاصوات ضمن كوتا النساء عن ائتلاف الوطنية ، وهذا معزز بكتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (م . د/٣٦/٤٧٦١) في ٢٠١٨/١٠/١١ . وقدمت المدعية طلباً أخر الى رئيس مجلس النواب ملحقاً في ٢٠١٨/٩/٣٠ معززاً لطلبها الاول بعدم صحة عضوية المدعى عليها النائبة (س . م . خ . غ) وذلك بوجود اوليات صادرة من الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة مهمة جداً وجوهرية ومنتجة ، تعزز وتؤكد شمول المدعى عليها أعلاه بإجراءاتها وبالتالي عدم دستورية ترشيحها . وان تلك الاوليات هي : ١. كتاب صادر من الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة برقم (م . خ ٧٠٦) في ٢٠١٨/٣/٩ موجه الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تدعوها فيه الى تبليغ المدعى عليها (س . م . خ . غ) ضمن مرشحين آخرين بالحضور الى مقرها مستصحبين مستمسكاتهم الثبوتية . ٢. وفي كتاب آخر برقم (م . خ ٨٠٥) وتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ موجه أيضاً الى مفوضية الانتخابات اعتبرت هيئة المساءلة والعدالة ، جميع الذوات الذين لم يحضروا الى مقرها مشمولين بقانونها رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ واعلمت مجلس النواب بذلك بموجب كتابها المرقم (ق ت ق/٨/١١٩١/١٦٥٥٢) في ٢٠١٨/١٠/١٠ . ٣. ثم عادت الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ، وتراجعت عن قرارها السابق وقدمت عدم شمول المعترض بها بإجراءاتها حسب كتابها المرقم (١٨/١٣٨٩٣/٢٤٤٦) في ٢٠١٨/١٢/١٢ الموجه الى مجلس النواب ـ مكتب الرئيس . ٤. وما يعزز شمول المعترض عليها بإجراءات المساءلة والعدالة هو وجود (تعهد صريح) موقع من قبلها ، أكدت فيه بأنها عضو عامل في حزب البعث (المنحل) وليست عضو فرقة فإقرارها هذا هو حجة قاطعة عليها . وكذلك وجود استمارة لدى المساءلة والعدالة مؤشر أزاء اسم المدعى عليها (س . م . خ . غ) بأنها عضو عامل وأنها من منتسبي وزارة التربية . وبناءاً على ما تقدم ، يكون المدعى عليه الاول والثالث والرابع قد خالفوا الدستور والقوانين ذات العلاقة وأحكام القضاء العراقي حيث تم مخالفة المواد (٧) و (٣٥/ثالثاً) و (١٣/ثانياً وثالثاً) من الدستور . وأما بالنسبة للمخالفات القضائية ، إذ سبق وان قررت الهيئة التمييزية المختصة

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بموجب قرارها (٢٧١/تمييزية/مساءلة وعدالة/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٣/٢٨ (عدم جواز الترشيح لانتخابات مجلس النواب العراقي من كان بدرجة عضو) وحيث ان قرارات المحاكم حجة على الناس كافة كونها أحكام صدرت وفقاً لأحكام المادة (٧) من قانون المساءلة والعدالة . وأما المخالفات القانونية حيث اشترطت المادة (٨/ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ بأن لا يكون المرشح مشمول بقانون المساءلة والعدالة وأي قانون آخر يحل محله فكيف وافقت مفوضية الانتخابات على ترشيح النائبة المعترض عليها بالرغم من وجود كتب صادرة من المساءلة والعدالة تؤكد شمولها بإجراءاتها كونها عضو في حزب البعث (المنحل) . كما تم مخالفة المادة (١٥) من قنون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ والتي حددت مدة معينة للطعن بقراراتها فلماذا قبلت هيئة المساءلة والعدالة مراجعة المعترض عليها للقضاء بعد فوات المدة المحددة للطعن بقراراتها . وكما تم مخالفة المادة (٣/أولاً وثانياً) من قانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ المتعلقة باجتثاث البعث . حيث تمنع المادة (٦) من القانون أعلاه إشغال وظائف الدرجات الخاصة ، مَنْ كان بدرجة عضو فما فوق في حزب البعث (المنحل) واثرى على حساب المال العام . وأما طلب المدعية الاصلي المقدم الى مجلس النواب بتاريخ (٢٠١٨/٩/١٦) بعدم صحة عضوية النائبة (س . م . خ . غ) كان يتضمن اسباب وحيثيات غير التي طعن بها أمام مجلس المفوضين باعتبار ان فوزها كان وفق آلية العد والفرز اليدوي مما يجعل عضويتها ، غير صحيحة ومخالفة للدستور والقانون ولما استقر عليه القضاء العراقي ، وذلك بقيام مجلس المفوضين بإلغاء نتائج صناديق الاقتراع في محافظة الانبار دون غيرها ، وان ذلك يعتبر مخالفة لأحكام المادة (٩٤) من الدستور ، إذ بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩٩ و ١٠٤ و ١٠٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) لا يجوز الغاء النتائج والاصوات ، إلا من قبل الهيئة القضائية المشكلة في محكمة التمييز بشكل حصري وان مجلس المفوضين كانوا من القضاة إلا ان دورهم كان كمفوضية انتخابات وليس (هيئة قضائية) وبالتالي ليس من حقهم الغاء نتائج الانتخابات . وان مجلس المفوضين ، لم يحدد نوع العبث أو الضرر الذي أصاب صناديق الاقتراع وحال دون إجراء العد والفرز اليدوي فيها ، وأن المفوضية عندما أعلنت النتائج مسبقاً بفوز المدعية كانت قد استكملت شكلها القانوني (وجود السجلات ووجود استمارات النتائج (٤٣) ووجود جميع الصناديق في هذه المحطات ، وجميع أرقام الاقفال الرئيسية مثبتة في استمارة النتائج)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

فهل جرى العبث بجميع هذه التفاصيل ؟ ولما تقدم طلب وكيل المدعية :
١. الحكم بعدم شرعية ودستورية قرار المدعى عليه الرابع/إضافة لوظيفته (رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة) بالعدد (٢٠٤٤٦/١٣٨٩٣) في ٢٠١٨/٨/١٢ والابقاء على شمول المدعى عليها الثانية (س . م . خ . غ) بقانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨
٢. الحكم بعدم دستورية وقانونية قرار مجلس النواب في جلسته المرقمة (٢٠) المؤرخة في ٢٠١٨/١٢/٢٠ ، وعدم صحة عضوية المدعى عليها الثانية (س . م . خ . غ) في مجلس النواب العراقي للدورة الرابعة والزام المدعى عليه الاول إضافة لوظيفته بإبطال عضويتها وإزالة كافة الاثار المترتبة قانوناً بعدم صحة عضويتها وقبول عضوية المدعية في مجلس النواب ومنحها المقعد النيابي عن محافظة الانبار عن (التجمع الوطني للإصلاح ــ العمل) المنضوي تحت ائتلاف الوطنية رقم (١٨٥) تسلسل (٧) بدلاً من المدعى عليها الثانية النائبة (س . م . خ . غ). رد وكيلا المدعى عليه الاول/إضافة لوظيفته (رئيس مجلس النواب) على عريضة الدعوى بلائحتهما المؤرخة في (٢٠١٩/١/١٣) بما يلي :ان التحقق من شمول المدعى عليها (س . م . خ . غ) بقانون المساءلة والعدالة هو من مهام مفوضية الانتخابات ، لا سيما ان المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت على نتائج الانتخابات وان تلك المصادقة تعد قرينة على استيفاء المرشحين الفائزين للشروط المطلوبة مما يجعل الطعن لا سند له من القانون ، وخاصة سبق وان اصدرت الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة كتابها المرقم (١٣٨٩٣) في ٢٠١٨/١٢/١٢ والموجه الى مجلس النواب/مكتب الرئيس المتضمن (الغاء كتاب الهيئة المذكورة بالعدد (٨٠٥) في ٢٠١٨/٤/٤ . لما تقدم طلب وكيلا المدعى عليه الاول رد الدعوى . وردت المدعى عليها الثانية النائبة (س . م . خ . غ) على عريضة الدعوى بلائحتها المؤرخة في (٢٠١٩/١/١٢) وطلبت رد الدعوى لنفس الاسباب التي أوردها وكيلا المدعى عليه الاول . ورد رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات (المدعى عليه الثالث/إضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بلائحته المؤرخة في ٢٠١٩/١/٢٢ بما يلي : استناداً للمادة (٨/ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ (المعدل) ونظام المصادقة على أسماء المرشحين واجراءات المصادقة على اسماء المرشحين فأن المفوضية أرسلت كافة قوائم اسماء المرشحين لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٨

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

التي قدمتها الائتلافات والكتل السياسية الى هيئة المساءلة والعدالة بكتابها المرقم (١ د /١٠٧٨/٣٦) في (٢٠١٨/٣/١) ، وورد الى المفوضية كتاب هيئة المساءلة والعدالة المرقم (ق . ت . ق/١٨/١٣٨٩٣/٢٠٤٤٦) في ٢٠١٨/١٢/١٢ ، والذي يؤكد عدم شمول المدعى عليها (س . م . خ . غ) بإجراءات المساءلة والعدالة . وان المدعية سبق وان قدمت طعناً بقرار مجلس المفوضين المرقم (٦٩) للمحضر الاعتيادي رقم (٤١) في ٢٠١٨/٨/٩ امام الهيئة القضائية للانتخابات وصدر قرار الهيئة القضائية بالعدد (١٣٩٠/استئناف/٢٠١٨) في ٢٠١٥/٨/١٥ برد الطعن وان قرارات الهيئة القضائية باتة وغير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال ، لما تقدم طلب المدعى عليه الثالث رد الدعوى . ورد وكيل المدعى عليه الرابع (رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بلائحته المؤرخة في ٢٠١٩/٢/١٦) على عريضة الدعوى بما يلي : ١. ان الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة جهة كاشفة عن المشمولين بإجراءات قانون الهيئة بموجب نص المادة (٣/ثانياً) منه وقد رسم القانون آنفاً طريقة الطعن بالقرارات التي تصدر وفق احكامه بموجب نص المادة (٢/تاسعاً وعاشراً) أمام الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون على قرارات الهيئة .
٢. كانت الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة قد قررت شمول المدعى عليها الثانية بإجراءاتها لعدم حضورها الى مقرها ولكن بعد عدول الاخيرة عن موقفها وحضورها الى مقر الهيئة وبعد التدقيق ودراسة الاوليات وفحصها ، تم إصدار قرار بعدم شمولها بإجراءات المساءلة والعدالة والغاء القرار السابق بهذا الخصوص .
٣. ان الخصومة غير متوجهة الى الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة كونها ليست الجهة المختصة وظيفياً بالمصادقة على أسماء الفائزين بالانتخابات من عدمه وان قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ قد حصر الصلاحيات لمجلس المفوضين وقد حدد مرجع قانوني للطعن بقراراته .
٤. ان المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب . وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩٣/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
لما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعى عليه الرابع رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ . وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور ، عين يوم ٢٠١٩/٣/٥ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة ، فحضر وكلاء المدعية ووكلاء المدعى عليه والنائبة المعترض على نيابتها ووكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ووكيل الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً ، وكرر وكلاء المدعية ما اوردوه في عريضة الدعوى وتعقيباتهم ، اجاب وكيلا المدعى عليه الاول ان الجواب الوارد من الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة صريح وواضح ، بعدم شمول النائبة المعترض على نيابتها بقانون المساءلة . أجاب وكلاء الاشخاص الثالثة ليس لنا ما نعقبه على أقوالنا السابقة وما أفاد به وكلاء المدعية في الجلسة دققت المحكمة الدعوى فوجدت أنها أصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن المدعية وعلى لسان وكلائها قد أدعت إنها مرشحة لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ عن محافظة الانبار ضمن (التجمع الوطني للإصلاح) المنضوي تحت (ائتلاف الوطنية) وقد أعلن عن فوزها في مرحلة العد والفرز الالكتروني وبعد إعادة العد والفرز يدوياً تم حذف (٩٦٠) صوتاً من مجموع أصواتها البالغة (١٧٢٩) صوتاً وبناء عليه قامت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإحلال المدعى عليها (س . م . خ . غ) بديلاً عنها عضواً في مجلس النواب وقد اعترضت المدعية على ذلك أمام مجلس النواب لأن المدعى عليها المذكورة (س . م . خ . غ) مشمولة بإجراءات المساءلة والعدالة ، وقد رد مجلس النواب طلبها فبادرت للطعن بقرار مجلس النواب لدى هذه المحكمة استناداً الى أحكام المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور طالبة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب برد اعتراضها ذلك ان قراره المستند الى قرار رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة الصادر بالعدد (٢٠٤٤٦/١٣٨٩٣) في ٢٠١٨/١٢/١٢ والذي تطعن فيه بعدم الدستورية أيضاً لأن النائبة (س . م . خ . غ) رغم إنها مشمولة بأحكام قانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ إلا أن الهيئة ذهبت الى خلاف ذلك وبالتالي فأن قرار مجلس النواب

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٢٣٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

برد اعتراضها مخالف لأحكام المادة (٧/ثانياً) من الدستور والمواد الاخرى المذكورة في عريضة الدعوى . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان قرار الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة بعدم شمول النائبة (س . م . خ . غ) بإجراءاتها بعد تدقيق السجلات والمستمسكات الخاصة بها جاء صواباً وان المدعية قد طعنت بهذا القرار ورُدّ طعنها . وبناء عليه وحيث ان مجلس النواب في قراره محل الطعن قد استند الى ما توصلت اليه هيأة المساءلة والعدالة من قرار والذي اقترن بمصادقة الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيأة المساءلة والعدالة بعدم شمول النائبة (س . م . خ . غ) بإجراءات المساءلة والعدالة فيكون قراره موافقاً للدستور وأما ما أُثير في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٩/٣/٥ بما أورده المفتش العام في هيأة المساءلة والعدالة في كتابه المبرز في تلك الجلسة لا يعدو أن يكون رأياً ويبقى القرار في هذا المجال للهيئة السباعية في هيأة المساءلة والعدالة وهي مسؤولة عنه قانوناً والذي اقترن كما تقدم بمصادقة الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيأة المساءلة والعدالة عليه قرر الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم ومقدارها مئة الف دينار يوزع بينهم وفق القانون . صدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠١٩/٣/١١ .

الرئيس	العضو	العضو
مدحت المحمود	فاروق محمد السامي	جعفر ناصر حسين
العضو	العضو	العضو
أكرم طه محمد	اكرم احمد بابان	محمد صائب النقشبندي
العضو	العضو	العضو
عبود صالح التميمي	ميخائيل شمشون قس كوركيس	حسين عباس ابو التمن

زهراء

م.ق الدعاوى

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566